

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٣/٢٧٢
٢٦/٢/٢



لائحة

المتطوعين لأعمال الدفاع المدني
بالمملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية
المكتب الوطني للوثائق والحفوظات

لائحة

المنتظومين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية

صدر قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/١/١٥) و تاريخ (١٤٢٢/١/١٥)هـ الموافقة على هذه اللائحة .

ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٤١) و تاريخ (١٤٢٢/٢/١٠)هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

قرار رقم (١٢/٢/٩/١/دف) وتاريخ ١٤٢٢/١/١٥ هـ

إن مجلس الدفاع المدني .

وبناءً على الفقرة (و) من المادة (الناتعة) من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠)هـ وبعد الاطلاع على مشروع لائحة المتطوعين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على إصدار لائحة "المتطوعين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية" بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

ثالثاً : يتم العمل بهذا القرار ولائحة المرفقة به من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .^(١)

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم ٢٨٤١ وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٠ هـ

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

لائحة

المتطوعين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية

(المادة الأولى)

التعريف :

١ - أعمال الدفاع المدني : يقصد بها في مفهوم هذه اللائحة جميع الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والمتاحف العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحوادث المختلفة والأوبئة والأمراض وإنقاذ واسع وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وحالات الحرب والطوارئ والكوارث .

٢ - جهة التطوع : هي الجهات الحكومية المصرح لها وفق اختصاصها أو وفق ما يحدده وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني باستقبال المتطوعين وتدريبهم.

٣ - المتطوع : هو الشخص الذي يتقدم لجهة الاختصاص بداع من حبه لوطنه ورغبة في المشاركة في تنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني والإغاثة في الداخل والخارج مبدياً رغبته واستعداده القيام في تسخير كامل أو بعض قدراته وأمكانياته في خدمة البلاد والمساهمة في دفع أخطار الحوادث والكوارث والحروب بدون مقابل ومتعبهاً ببذل كل ما يستطيع من جهد في سبيل أداء العمل التطوعي يبتغي من الله الأجر والثواب .

ويقتصر دور المرأة على ما يناسب قدرتها ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية والعادات والتقاليد (مثل تقديم الإسعافات الأولية ورعاية الطفولة والأمية في مراكز الإيواء واستقبال النازحين ..)

(المادة الثانية)

يشترط في قبول المتتطوع ما يلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية (ويجوز قبول غير السعودي وفق شروط يحددها وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني).
- ب - أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال الدفاع المدني .
- ج - ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً ولا يزيد عن (٦٠) ستين عاماً .
- د - أن لا يتعارض عمله الأساسي مع عمله التطوعي .
- هـ - إحضار صحيفة خلو سوابق .

(المادة الثالثة)

يصنف المتطوعون إلى الفئات الآتية :

- أ - متتطوع عام : وهذا يتم تدريبه للعمل بموجب خطة تضعها جهة التطوع توضح فيها الطريقة والأسلوب لتنفيذ الأعمال المطلوبة منه بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب - متتطوع متخصص : وهو الذي يمارس عملاً فنياً أو مهنياً أو حرفياً سواء عن طريق الدراسة أو الخبرة المهنية .

(المادة الرابعة)

تكون مشاركة المتتطوع في المجالات التالية :

- أ - إطفاء الحرائق الصغيرة ومحاصرة الحرائق الكبيرة حتى وصول فرق الدفاع المدني .
- ب - المشاركة في عمليات الإنقاذ والبحث عن المفقودين .
- ج - المشاركة في عمليات الإسعافات الأولية ونقل المصابين لمراكز العلاج .

- د - المساعدة في عمليات الإخلاء والإيواء وتقديم الخدمات الاجتماعية .
- هـ - المشاركة في تنفيذ مختلف عمليات الإغاثة الداخلية والخارجية .
- و - المساهمة في أعمال السلامة والحماية المدنية الأخرى .
- ز - المشاركة في أعمال الحج .
- ح - المساهمة في محاصرة ومكافحة الأمراض والأوبئة .
- ط - المراقبة والبحث والإبلاغ عن أي مواد يشتبه فيها ، واتخاذ الاحتياطات **الضرورية لحين وصول الفرق المتخصصة** .
- ي - توعية السكان عن كيفية تجنب آثار المواد الكيماوية والمشعة .
- ك - المساهمة في تنبيه السكان عن وجود الغارات الجوية .
- ل - توعية السكان بمدلولات صافرات الإنذار والاحتياطات الواجب اتخاذها عند سماعها .
- م - مساعدة السكان للوصول إلى المخابر وتقديم الخدمات الاجتماعية داخلها وتوعيتهم بالطرق الصحيحة لحماية أنفسهم من أخطار الحروب .
- ن - مراقبة المرافق المهمة والمنشآت الحيوية والأحياء السكنية من المخاطر التي قد تهددها .
- ص - رفع الروح المعنوية للسكان وتذكير روح المقاومة والصمود لديهم .
- ع - تشغيل وصيانة المرافق العامة .
- ف - أي واجبات يتطلبها الموقف .

(المادة الخامسة)

يقوم المتطوع المتخصص في أوقات السلم وال الحرب بالأعمال التخصصية والفنية والحرفية التي يجيدها ويتم تكليفه بها ولا يتم تكليفه بأعمال تخالف تخصصه إلا بعد موافقته .

(المادة السادسة)

تتولى جهات التطوع تدريب متطوعيها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لل التالي:

- أ - إعداد مراكز للتدريب في مناطق أو مدن المملكة والعمل على تهيئتها وتزويدها بالمدرسين وبوسائل ومعدات التدريب الالزمة وفقاً للأعداد المتوقعة من المتطوعين .
- ب - إعداد برامج تدريبية تتفق مع قدرات المتدربين والأعمال المطلوب منهم تنفيذها.
- ج - يتم تحديد موعد بداية ونهاية الدورات التدريبية للمتطوعين بحيث تكون على فترتين الأولى تأسيسية للمستجدين لمدة أسبوعين ولمرة واحدة والثانية تنشيطية كل عام لمدة أسبوع ويجوز في حالات الظروف عمل دورات تدريبية مكثفة وفقاً لمتطلبات الموقف .
- د - يجوز بقرار من وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من يفوضه إعفاء المتطوعين من حملة المؤهلات العلمية والتخصصات الفنية العالمية من الدورة التدريبية .

(المادة السابعة)

الالتزامات والحقوق والمزايا :

أولاً: الالتزامات : يلتزم المتطوع بال التالي :

- أ - الحضور والانتظام أثناء عقد الدورات التدريبية .
- ب - تلبية النساء في أسرع وقت .
- ج - التقيد بالأوامر والتعليمات الصادرة إليه ، وعدم الامتناع عن أداء العمل المكلف به أو رفض الاستمرار فيه بغير عذر .
- د - الالتزام بالصدق والأمانة وعدم إفشاء أسرار العمل المكلف به .
- هـ - الالتزام بالسلوك والأداب العامة واحترام رؤسائه وزملائه .

- إشعار الجهة المختصة عن أي تغيرات تطرأ على عنوان عمله أو سكنه .
 - التطوع لمدة لا تقل عن سنة تتجدد حسب رغبة المتطوع .
 - المحافظة على العهد المسلامة له من ملابس ومعدات وأدوات واستخدامها في الغرض المحدد لها ، مع ضمان إعادتها عند تركه للعمل التطوعي أو عدم الانتظام فيه كي لا تلحقه المسئولية .
 - عدم الإدلاء أو التصريح باي معلومات صحفية أو إعلامية تتعلق بالعمل التطوعي .

ثانياً : الحقوق والمزايا :

- ١ - يسمح للموظف السعودي العامل في الأجهزة الحكومية المتطوع في أعمال الدفاع المدني بالغياب عن عمله براتب كامل بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٨/٣) وتاريخ ٢٧/٥/١٤١٢هـ ووفق الضوابط الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٦هـ والتي تفضي باللتزام بالقواعد الآتية :
 - ١ - موافقة كل من الجهة التي تطوع لديها والجهة التي يتبعها الموظف على مشاركته في أعمال التطوع.
 - ٢ - يصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المختصة القرار الإداري الخاص بذلك .
 - ٣ - لا يحق للموظف المتخفي عن عمله الحصول على أية مزايا أو بدلات سوى الراتب وبدل النقل الشهري فقط خلال فترة الغياب .
 - ٤ - أن لا يترتب على فتح باب التطوع الإخلال بأعمال الإدارة أو القسم أو الفرع الذي يتبعه الموظف المتطوع وذلك لغيبه أكثر من موظف في ذلك القسم أو الفرع .
 - ٥ - يشترط من هذه القاعدة الأشخاص الذين يستلزم تركهم لأعمالهم تسليم ما يحوزتهم من عهود مثل (أمين الصندوق) و(أمين مستودع) ، وكذلك الوظائف التي يتطلب توفر البديل فيها فهو لا يسمح لهم بالغياب للمشاركة في أعمال التطوع .
 - ٦ - لا تزيد فترات انقطاع الموظف عن عمله للمشاركة في أعمال التطوع عن خمسة وأربعين يوماً حسب القرار خلال السنة الواحدة .
 - ٧ - تقوم جهة التطوع بتامين الملابس والسكن ووسيلة النقل والإعاشة المناسبة على نفقتها المتطوع لأداء عملها التطوعي في حالة عدم توفر البالغ اللازم من التبرعات والهبات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة .

- ج - تعتبر المدة التي يقضيها المتطوع في التدريب أو في العمل التطوعي امتداداً لخدمته الفعلية في وظيفته الأصلية .

د - يعالج المتطوع الذي يصاب خلال التدريب أو ممارسته العمل التطوعي في المستشفيات والمستوصفات الحكومية .

هـ - يجوز للوزير المختص منح المتطوع الذي يقوم بأعمال بطولة غير عادية مكافأة مالية ، وفق الضوابط والحدود التي يصدرها رئيس مجلس الدفاع المدني .

و - مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة الأخرى يعامل المتطوع في حالة الوفاة أو الإصابة وفق ما يلي :

 - ١ - إذا توفي المتطوع أو أصيب بعجز كلي دائم أو بعاهة كافية تمنعه من العمل بصورة قطعية وكان ذلك بسبب العمل أو التدريب التطوعي يصرف له أو لذويه الشرعيين تعويضاً قيمته (سبعين ألف ريال سعودي) ويكون الصرف من حساب التبرعات والهبات المالية في حالة توفرها أو من ميزانية جهة التطوع .
 - ٢ - إذا أصيب المتطوع بعجز أو عاهة جزئية بسبب العمل أو التدريب التطوعي يصرف له نسبة من التعويض المنسوب عليه في الفقرة السابقة تعادل النسبة المئوية للعجز أو العاهة .
 - ٣ - تحدد النسبة المئوية النهائية للعجز أو العاهة بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .
 - ذ - لوزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من ينوبه منح شهادات الشكر والتقدير للمتطوعين الذين يبذلون جهوداً ملموسة في أعمالهم .
 - ح - لوزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بناءً على اقتراح جهة التطوع منح الأوسمة والميداليات والأنواط العسكرية للمتطوعين الذين اتسعدت أعمالهم بالتفاني والتضحية وإنكار الذات .
 - ط - يقتصر المتطوع الذي تتتوفر فيه الشروط المحددة بالنظام العسكري بأولوية الانتحاق بالخدمة بقوات الدفاع المدني .
 - ي - يمنح المتطوع الذي يستمر في تطوعه بانتظام (لمدة ثلاثة سنوات) متالية شهادات تدريب وخبرة تعطيه الأفضلية في العمل بفرق السلامة والأمن الصناعي بالمنشآت العامة والخاصة عند توفر شروط الوظيفة المطلوبة فيه .
 - ك - تمنع جهة التطوع لكل متطوع بطاقة شخصية وفق شروط تحددها المديرية العامة للدفاع المدني .

(المادة الثامنة)

يشكل بمنشآت القطاع الخاص مجموعات تطوعية في مجال أعمال الدفاع المدني في إطار فريق العمل المطلوب حسب لوائح الدفاع المدني ، تقوم بالمساعدة في تنفيذ إجراءات الدفاع المدني داخل المنشآة.

(المادة التاسعة)

يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من ينوبه القرارات الخاصة بفتح باب التطوع وتحديد مراكز التسجيل وتشكيل اللجان الازمة لتقديم الطلبات وفرز المتطوعين وقبول المستوفين الشروط وفقاً لاحتياجات الفعلية ومتطلبات الموقف .

(المادة العاشرة)

يتولى رؤساء لجان الدفاع المدني بالمناطق أو من ينوبون تنفيذ أعمال التفتيش على مجموعات المتطوعين بمنشآت الخاصة ومراكز الأحياء من حيث الكفاءة واقتدار التجهيزات ورفع الروح المعنوية وبث التنافس بين المتطوعين .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز لجهات التطوع قبول تبرعات و هبات المواطنين والشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية مالية أو عينية لغرض تأمين ملابس وإعاشة وإسكان وتنقلات ومكافآت وتجهيزات المتطوعين على أن يتم الصرف منها للأغراض المخصصة لذلك وفق الصلاحيات والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ (١٤٢١ / ٤ / ١٥) .

(المادة الثانية عشرة)

يتكون زي المتطوع من :

- أ - غطاء لحماية الرأس .
- ب - فرهول أو بدلة .
- ج - حذاء .
- د - إشارة كتف .
- هـ - لوحات تحمل رقم واسم المتطوع تلبس على الصدر .

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة قبول المتطوع غير السعودي فإنه يسري عليه ما يسري على المتطوع السعودي من حيث الحقوق والواجبات بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استدعاء المتطوعين بواسطة إحدى الوسائل الآتية :

- أ - الاتصال الشخصي .
- ب - الاتصال الهاتفي .
- ج - التداء الآلي .
- د - صافرات الإنذار .
- هـ - وسائل الإعلام المختلفة .

وعلى المتطوع تلبية النداء لأقرب مركز تجمع أو إدارة أو مركز دفاع مدني والالتحاق بمجموعته و مباشرة المهام الموكلة إليه .

(المادة الخامسة عشرة)

ترفع تظلمات المتطوعين واقتراحاتهم للوزير أو رئيس المصلحة المسئولة التي يعمل بها ، للتحقيق في تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوئها .

(المادة السادسة عشرة)

يخضع المتطوعون في حالات الطوارئ والحروب من حيث الخبط والربط والمخالفات والتحقيق فيها لنظام الخدمة العسكرية بالمملكة .

(المادة السابعة عشرة)

على وزارة المالية والاقتصاد الوطني مراعاة الأعباء المالية التي يتطلبها تنفيذ هذه اللائحة في إعداد واعتماد الميزانية كل عام .

(المادة الثامنة عشرة)

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع جهات التطوع الأخرى إصدار كافة التنظيمات والقواعد والقرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ .

(المادة التاسعة عشرة)

مجلس الدفاع المدني حق تفسير نصوص هذه اللائحة أو اقتراح التعديل أو الحذف أو الإضافة .

طبع بمصلحة مطابع الحكومة - ١١٤٠ / ٢٠٠٠
تحت إشراف المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
الطبعة : الأولى / عام ١٤٢٤هـ السعر (٥) ريالات